في ولدك فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه أم لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين
فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها ق عن انس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) قال القسطلاني لاصحابه (من كان) منكم (ذبح) اضحيته (قبل
الصلاة فليعد) فانها ليست نسكا (فقام رجل هو ابو بردة بن دينار (جذعا) من
المعز (في ذلكم) قال انس (فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه) من الناس (ام لا) فيكون مختصا
بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزئ عن احد بعدك (ثم انكفأ)
بالهمز اي مال ورجع (النبي صلى الله عليه وسلم عند فراغ الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين)
تثنية كبش وهو ذكر الضأن

٩٤ ٨٠ من كان ذبح أضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح
فليذبح باسم الله م عن جندب بن سفيان
وروى مسلم عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من
صلاته فقال فذكره

٩٤ ٨١ من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا
فليذبح باسم الله) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الشيخان عن جندب البجلي رضي الله عنه
ولفظهما ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله واخرج الامام احمد عنه باللفظ
المذكور شبيه اخرج احمد عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح
مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله واخرج احمد عن جندب قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى على قوم قد ذبحوا وقوم لم
يذبحوا فقال من ذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح فليذبح باسم الله

٩٤ ٨٢ من كان ضحى قبل ان يصلي فليعد م عن انس بن مالك

٩٤ ٨٣ من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ك عن ابي هريرة قال كـ (سهلا) وفي رواية
(هينا لينا) في معاملته في بيع او شراء او قضاء او اقتضاء او غير ذلك
(حرمه الله على النار) ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين

٩٤ ٨٤ من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس طب عن عائشة
رضي الله عنها

يحرثه اي من الشيطان او السلطان أو منها حتى يوفي دينه

٩٤ ٨٥ من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث حب عن سهل بن سعد
فهو في صلاة) اي في حكم من هو فيها في اجر الثواب عليه (ما لم يحدث) قال المناوي حدثا ينقض
والمراد لم ينتقض طهره

٩٤ ٨٦ من كان في قلبه مودة لاخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانه ابن ابي الدنيا في كتاب
فضل زيارة (الاخوان عن مكحول مرسلا)
لاخيه في الاسلام (فقد خانه) فيندب اعلامه بذلك وظاهر الحديث الوجوب وقال
الحنفي فيطلب اطلاعه ليكافئه على محبته له

٩٤ ٨٧ من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها م عن سبرة الجهني
وروى مسلم عنه انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة
فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء) قال النووي
اما البكرة فهي الفتية من الابل اي الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين
المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبالطاء المهملة وبالمد وهي الطويلة العنق
في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (فعرضنا عليها
أنفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي
أجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها واذا
نظرت الي أعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء
التي يتمتع فليخل سبيلها) هكذا في جميع النسخ التي يتمتع فليخل اي يتمتع بها
فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اي يباشرها وحذف المفعول

٩٤ ٨٨ من كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
م عن سبرة الجهني
واول الحديث في مسلم عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم
القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
قال النووي وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

Copyright © King Saud University